

350 - الحديث -450- كتاب الصلاة - باب المواقيت من شرح

الشيخ السعدي على عمدة الأحكام - كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله الرابع والخمسون الحديث التاسع عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما انه قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر - [00:00:02](#)

ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغيب رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته - [00:00:35](#)

قوله في حديث ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون الى اخره فيه النهي عن الصلاة في هذه الاوقات والنهي عن النفل خاصة واما الفرض فاذا فات يقضى اذا ذكر في اي وقت كان - [00:01:01](#)

وتجوز الصلاة على الجنابة في الوقتين الطويلين وكذلك الاعادة فيهما وكذلك فعل ركعتي الطواف فيهما ايضا وسنة الفجر قبلها على القول بان النهي من طلوع الفجر وراتبة الظهر بعد العصر لمن جمع بينهما - [00:01:28](#)

واختلف في فعل باقي ذوات الاسباب في الوقتين الطويلين فسنة الوضوء وتحية المسجد ونحوهما على قولين والصحيح فعل باقي ذوات الاسباب واختلف في قوله بعد الصبح هل هو بعد الصلاة ام بعد طلوع الفجر - [00:01:57](#)

وفيه انه لا يشترط في الشهادة اللفظ بها بل مجرد الاخبار وفيه انه ينبغي تبين مصدر العلم هل هو عن ثقات ام لا - [00:02:25](#)